جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة مـاستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- طيب محمد
- شحوط عبد المأ مون

إشراف الأستاذ:

- عثماني حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: عثماني حسين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

شكـــــر وعرفـــان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه على إنجاز هذا البحث، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذ القدير"عثماني حسين" الذي أشرف على هذا البحث وعلى كل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسدها لي في كل خطوة من خطوات إنجاز هذه المذكرة دون ملل أو ضجر.

فلكل أستاذي الفاضل أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا العمل من أجل إثراء محتواه وإبداء ملاحظاتها التي ترفع من قيمة هذه المذكرة مضافة إلى البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين من بعدنا، فلكم ألف شكر وتحية.

الإهـــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى القلب الحنون رمز الحب و العطف و الحنان "
والدتي"
التي لم تبخل علي و كانت سندي في كل أعمالي .
فإني أهدي ثمرة جهدي و سهري إلى قدوتي في الحياة و الذي يرى في اعتزازه و فخره " والدي " حفظه الله و أدام صحته و أعانه على مصائب الدنيا و همومها.
وإلى كل عائلتي.
إلى من شاركوني هذا العمل والحياة ومن أخشى ألا أنصفهم حقهم، أصدقائي وأحبائي ورفقاء الدراسة.
إلى كل من سعته ذاكرتي ولم تصبه مذكرتي وكل من سيتصفح هذه المذكرة.
أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

محمد

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة عملي وجهدي المتواضع هذا إلى من أعطتني الحياة مصدر الحب والحنان إلى أسمى عاطفة وأحلى ما يطلق به اللسان أمي الغالية حفظها الله لي.

إلى من اعتبره مثلي في الحياة، وقدوتي التي اقتدي بها الذي ألبسني لباس العلم والأخلاق شجعني طوال مشواري الدراسي ووفر لي أسباب النجاح أبي الغالي أطال الله في عمره.

وإلى أخواتي وأخوتي.

وإلى كل الأهل والأقارب.

وإلى كل من يحبني وأحبه الله.

عبد المأ مون

قائمة أهم المختصرات:

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج :الجزء

د ب ن :دون بلد النشر

دج :الدينار الجزائري

د س ن :دون سنة النشر

ص : صفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ف :فقرة

ق إ ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تحرص غالبية التشريعات الحديثة إلى تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع من خلال إحاطة الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي بمجموعة من الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، والتي تكفل عدم إدانة بريء، وفي نفس الوقت عدم إفلات مجرم من العقاب، كما تضمن أيضا تجنب ما قد يشوب الأحكام الجنائية من أخطاء، ومن البديهي أن ترتفع هذه الضمانات كلما ازدادت جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الشخص والعقوبة المقررة لها قانونا من حيث مضمونها والآثار المترتبة عنها في حالة ثبوت إدانته.

نتيجة لتبلور الفكر القانوني حول حق الدولة في توقيع العقاب باعتبارها السلطة العليا التي يقع على عاتقها حماية لأفراد وبذلك عمدت إلى تشريع الأفعال المضرة بالمجتمع عن طريق إصدار القوانين وتوقيع العقوبات المناسبة لها حسب تدرج الخطورة التي تحدثها في بنية مجتمع وقد قسمت أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى مخالفات جنح وجنايات.[1] وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية في محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات .

نجد أن المشرع الجزائري وتماشيا مع ما توجهت إليه معظم التشريعات ، وضمانا للحد من الأخطاء التي قد تشوب هذه الأحكام الجزائية والجنائية، وضع طرق للطعن الموضوعي بما يكفل عرض موضوع الدعوى مرة ثانية على الجهة القضائية الأعلى درجة، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ " التقاضي على درجتين"، وقد كان المشرع الجزائري يعمل بهذا المبدأ في الجنح والمخالفات فقط، أما الجنايات فكان الحكم الصادر عنها قابلا للطعن فيه بالنقض فقط أمام المحكمة العليا باستثناء الأحداث، غير أنه مؤخرا و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري بموجب المادة 160 تحقيقا للعدالة، وحق الأشخاص في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائري بما يتيح للطرف الذي

[1]_المادة 27 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

أخفق دعواه فرصة عرض نفس النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة لتفصل فيها من جديد إما بإقراره وتأييده أو بنقضه وإبطاله، وذلك من خلال تأسيس درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات بموجب القانون رقم 07/17 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. هي محكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية التي تختص بالفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي وكذلك في حالة وجود ارتباط بين الجنايات وجرائم أخرى أيا كان وصفها وذلك إعمالا لمبدأ" من يملك الكل يملك الجزء"، بالإضافة إلى زيادة عدد المحلفين المشاركين في هيئة الحكم، وإلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات المحاكمة الغيابية.

وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق مبدأ "التقاضي على درجتين " ليشمل أيضا محكمة الجنايات، نظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وسلامته، فقد أعاد تنظيمها من خلال استحداث محكمة جنائية ابتدائية تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تعد محكمة الجنايات محكمة إجرائية ومحكمة موضوع تختص بالحكم على الفعل وهذا بمقتضى القانون وهي محكمة شعبية، رغم ذلك فقد أثار مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية جدلا كبيرا، نتيجة للتعارض بين عدد من المصالح المتباينة، إذ تقتضي مصلحة المجتمع عدالة جنائية تكفل في الوقت نفسه عقوبة رادعة، بينما تتطلب مصلحة المجني عليه الحصول على تعويض لما لحقه من ضرر. أما المتهم فيبغي باستئنافه، إما إثبات براءته أو الخضوع للعقوبة في حدها الأدنى على أسوء تقدير.

إن إحداث طرق الطعن بصفة عامة بغية تحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية أمر إيجابي، فطرق الطعن هي الوسائل التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من

عيوب أو أخطاء قانونية وموضوعية وإجرائية أملا في الوصول إلى حكم صحيح غير مخالف للواقع أو القانون.

و بناءا عليه فالاستئناف كطريق طعن عادي له آثار قانونية بحيث ينجم عنه مجددا طرح الدعوى بجميع عناصرها الموضوعية والإجرائية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجة الأولى هي محكمة الجنايات الاستئنافية، و ذلك بغية نظرها من جديد من طرف قضاة أكفأ وأكثر عددا بهدف الوصول إلى حكم سليم من الناحية القانونية.

_ أهمية اختيار الموضوع:

إن موضوع أثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، كونها تنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات، التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام، أو قد تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد، الأمر الذي يستدعي استعراض وإبراز مختلف الإجراءات المتبعة أمامها بأسلوب بسيط وواضح، حتى يتسنى لكل من يطلع عليها استيعابها وفهمها بكل سهولة، ومعرفة الاختلاف الذي يميزها عن غيرها.

يعد الطعن بطريق الاستئناف وسيلة قانونية مقررة لحماية حقوق المتقاضي من جهة و الموازنة بين ضمان حق الدولة في العقاب من جهة ، و حق المتهم في الدفاع عن نفسه والوصول إلى حكم صحيح عن طريق التظلم في حكم الدرجة الأولى إلى قضاء أعلى درجة و أكثر عددا من جهة أخرى من ناحية أخرى.

_ أسباب اختيار الموضوع : تتمثل فيما يلي:

_ أهمية موضوع أثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

_ تحديد الجهات التي لها حق الاستئناف أحكام محكمة الجنايات.

_ الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي تنتج عن الاستئناف أحكام محكمة الجنايات وذلك نظرا لتكررها في حياتنا الاجتماعية

_ تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات بالدقة والتعقيد وكثرة وتنوع القواعد التي تحكمها.

_ تبيان كيفية تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين، وكذا التعرف على الإجراءات المتبعة لتطبيق إزدواجية التقاضي في محاكم الجنايات.

_ المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي، لأننا نقوم بتحليل ما هو موجود في النصوص التشريعية ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بآثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

_ إشكالية البحث:

يطرح لنا موضوع أثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإشكالية التالية:

ما هي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وفقا للتشريع الجزائري، و طرق الاستئناف في أحكامها؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، تم اعتماد الخطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، أما المبحث الثاني: محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وطرق الطعن في أحكام جنايات، في حين الفصل الثاني تم التطرق إلى أثار الاستئناف في الأحكام الجنائية إذ نتناول في المبحث الأول: ممارسة حق الاستئناف وإجراءاته، أما المبحث الثاني إلى آثار الطعن بالاستئناف في الأحكام محكمة الجنايات.

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات

خص المشرع الجزائري محكمة الجنايات بعناية فائقة وأحاطها بقدر كبير من الرعاية والاهتمام لكونه تناولها في قانون الإجراءات الجزائية في باب كامل " محكمة الجنايات" يضم ما يقارب 79 مادة، وذلك من المادة 248 إلى المادة 327، غير أن المتطلع لنصوص هذه المواد يلاحظ عدم وجود تعريف دقيق وشامل لهذه المحكمة، إلا إشارة لها في المادة 248 ق.إ.ج. .[1]

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وهي جهة قضائية موجودة بكل مجلس قضائي.[2] فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها الفصل في جميع الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها، لكن بالتشكيلة القانونية الصحيحة التي يقرها القانون **(المبحث الأول)**.

فمحكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى المجالس القضائية تنظر وتفصل في القضايا ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها. فقد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، ويبين بعد صدوره ما يجعله مخالفا للوقائع أو القانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن ضد الحكم، فالطعن أداة شرعها القانون تداركا لخطأ القاضي، فالقاضي غير معصوم من الخطأ، لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية والغير عادية **(المبحث الثاني)**.

---

[1]_ تنص المادة 248 /1 قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم-155 66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.. على أنه : " **يوجد بمقر كل مجلس قضائي ، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها** ".

[2]_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، ط3 ، الجزائر، 2008 ، ص 210.

المبحث الأول

اختصاص محكمة الجنايات

يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة بنظر في النزاع المطروح عليها من حيث الأشخاص والوقائع، وقواعد الاختصاص من النظام العام، ومخالفتها يؤدي إلى البطلان وبالتالي فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروح عليها النزاع النظر أولا في مدى اختصاصها، لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها،وهذا الأمر ينطبق كذلك على محكمة الجنايات.[1]

لذا سوف نبين اختصاص محكمة الجنايات و الحالات التي يمكن تمديد فيها هذا الاختصاص (**المطلب الأول**).

تعد القواعد الخاصة بتشكيل محكمة الجنايات في القانون الجزائري من النظام العام، لذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها بما يتلائم والأهداف المرجوة تحقيقها وهذا ما سنتطرق إليه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات وقبل النظر في الدعوى المرفوعة أمامها يجب أن تكون مختصة بالفصل فيها، وبذلك يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاث معايير يمكن تصنيفها كما

---

[1]_تنص المادة 2/1/248 من ق.إ.ج.ج ، من الأمر رقم 07/17، المرجع السابق على أنه:

" يوجد بمقر كل مجلس قضائي ، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

يلي: على أساس شخص مرتكب الجريمة و هو الاختصاص الشخصي، وكذا نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومكان و وقوعها و هو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

سنتناول في المطلب الاختصاص الشخصي(**الفرع الأول**)، وكذا الاختصاص النوعي (**الفرع الثاني**)، وأخير الاختصاص المحلي (الإقليمي) (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: اختصاص الشخصي

يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها .إلا أنه تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء، تلاشت معظم هذه العناصر و لم يبقى إلا القليل منها، و هذا ما أدى إلى إنشاء محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، التي تختص بالفصل في الجرائم المنسوبة للمتهم الذي له صفة العسكرية، و كذلك قضاء الأحداث الذي يختص بالفصل بالمتهمين الذين لهم صفة الأحداث.[1]

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين [2]، أما إذا كان المتابع بارتكاب الجناية حدثا، فإن الاختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي تبعا للمادة 02/59، وقد كانت الفقرة 02 من المادة 249 قبل إلغاءها تنص على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 17 سنة كاملة من عمره. وبعد إلغاءها

---

[1]_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 356-357.

[2]_تنص المادة 249 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966. على أنه:

" **لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتهمين بارتكاب جناية**"

صارت هذه الجرائم التي يرتكبها الحدث البالغ 16 سنة كاملة من اختصاص قضاء الأحداث. [1]

كما يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات، الجنايات التي يرتكبها العسكريون، وكذا الجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنيين، حيث يختص القضاء العسكري بنظرها، شريطة أن ترتكب أثناء تأدية العسكريين لوظائفهم بغض النظر عما إذا كانت هذه الجنايات منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري.[2]

ولا تختص محكمة الجنايات فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالدستور نص على اختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.[3]

---

[1]_ المادة 02/59 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.، ج ر ج ج، عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015. وتنص على أنه :" **ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**".

[2]_ راجع المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/12/15، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 38، صادرة بتاريخ11 ماي 1971.

[3]_ تنص المادة 177 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016. على أنه:

" **تؤسّس محكمة عليا للدّولة تختصّ. حاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي. كن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.**

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة".

وتجدر الإشارة أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها[1]، فهذه القاعدة تنطبق فقط على الاختصاص النوعي والإقليمي أما عدم الاختصاص الشخصي فيمكن لمحكمة الجنايات أن تصرح به، كحالة إحالة حدث عليه. [2]

الفرع الثاني: اختصاص النوعي

تنص المادة 2/248 ق إ ج ج على اختصاص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما لها أن تفصل وفقا لنفس المادة في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[3]

كما يمتد إختصاص محكمة الجنايات للفصل في جميع المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]، حيث إستثنى المشرع الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بجناية الخيانة العظمى المجرّمة في قانون العقوبات [5]، فتوقف إجراءات المحاكمة حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية[6]، وكذا المادة 37 من قانون الجنسية.[7]

---

[1]_ تنص المادة 251 من ق إ ج، المرجع السابق، على أنه: " **ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها** ".

[2]_ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 13.

[3]_ تنص المادة 2/248 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق على أنه:"...**تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام**".

[4]_ راجع مواد 290، 305، 330 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5]_المادة 61 من الأمر رقم 66_ 155 المؤرخ في في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 1996/06/11.

[6]_المادة 331 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[7]_ المادة 37 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي أو طرف مدني وذلك تطبيقا لنص المادة 03 التي نصت على أنه " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.**"[1]

ولا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها القضاء العسكري الإختصاص بها وقت السلم متى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن خمس(05) سنوات، سواءا ارتكبها عسكري أو مدني. [2]

تكون المحكمة العسكرية في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع جرائم الإعتداء على أمن الدولة[3]، أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات.[4]

الفرع الثالث: اختصاص المحلي (الإقليمي)

إن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الإتهام التي تنسب إلى نفس المجلس القضائي. [5]

وقرار الإحالة هو الذي يحدد هذا الاحتصاص وكل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها محكمة الجنايات حتى لو كانت من اختصاص محاكم أخرى.[6]

---

[1]_المادة 03 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2]_ المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/12/15، يتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق.

[3]_المادة 32 من نفس الأمر.

[4]_صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 92.

[5]_ تنص المادة 250 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق على أنه:

" **لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام**".

[6]_ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 17.

يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الإختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل، على إمكانية إنعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي بموجب نص خاص. [1]

يمكن أن يتوسع الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالات معينة تمثل خروجا عن القاعدة العامة، ويتعلق الأمر ب:

أن تفصل في جنايات التي لم تقع في دائرة إختصاصها بحيث تحال إليها من طرف المحكمة العليا، التي تأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لجهة أخرى، وذلك إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، أو لقيام شبهة مشروعة .[2]

تختص محكمة الجنايات أيضا بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الوطن، بشرط أن يعود الجاني إلى الجزائر، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها.[3] أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب قصد إضرار بمواطن جزائري في الخارج.[4]

---

[1]_ تنص المادة 252 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق على أنه:

" **تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.**

ويمتدد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن إلى خارجه بموجب نص خاص".

[2]_ المادة 548 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]_ المادة 582 من نفس الأمر.

[4]_تنص المادة 588 من الأمر رقم 15-02، المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، على أنه:" **تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا مواطن جزائري**".

المطلب الثاني

تشكلية محكمة الجنايات

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة و هم قضاة مهنيين (**الفرع لأول**)، إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة و يعرفون بالمحلفين (**الفرع الثاني**)، كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة (**الفرع الثالث**)، و يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين الضبط (**الفرع الرابع**) وبذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات حسب القانون رقم 17-07 تتألف من قضاة المحترفين، محلفين، نيابة العامة و أمين الضبط.

الفرع الأول: القضاة

تتكون هيئة القضائية من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.[1]

كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا إضافيا (احتياطيا) أو أكثر لحضور المرافعات بهدف استكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة تعذر على رئيس المحكمة استكمال الجلسة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة.[2] تعين إعادة نظر القضية كاملا من جديد، طبقا لمقتضيات المادة 341 من ق.إ.ج.

---

[1]_المادة 258 من من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، تنص على أنه:

" **تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض لها برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين.**

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين..".

[2]_محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص13

و يشترط أن يكون القضاة الأصليين أو احتياطيين قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود، و المتهم، و طلبات الخصوم، ومرافعة النيابة العامة و الدفاع، فإذا ثبت أن قضاة لم يشتركوا في جزء من المرافعات، تعين إعادة النظر من جديد في القضية، و إلا كان الحكم الصادر باطل.[1] و إذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذين حضروا في التشكيلة الأولى، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى .[2]

الفرع الثاني: المحلفين

يتمثل المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تكريسا لمبدأ شعبية محكمة الجنايات، الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي[3] ويبلغ عدد المحلفين أربعة و هذا ما نصت عليه المادة 258 .[4]

يتطلب القانون مجموعة من الشروط يجب توفرها في الشخص الذي يرشح ليكون أهلا لحمل صفة المساعد المحلف، بقصد المساهمة في تشكيل هيئة محكمة الجنايات، طبقا

---

[1]_ المادة 341 من الأمر رقم 66-155، المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" **يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت باطلة، و إذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد**".

[2]_جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص 363.

[3]_ المادة 164 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، تنص على أنه: " **:يختص القضاة بإصدار الأحكام.**

ويمكن أن يعِينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون"

[4]_ المادة 258 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للمادة 261 ق إ ج يجب أن تتوفر في المحلف مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق باللياقة وأخرى بالأهلية، وشرط آخر يتعلق بعدم التعارض. [1]

نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال مواد من المادة 264 إلى غاية المادة 266 ق إ ج، ومن تحليل هذه المواد تبين أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداهما سنوية والأخرى دورية تضع من قبل لجنة ويترأسها رئيس المجلس القضائي.[2]

وتتضمن كل من القائمتين اثني عشر (12) محلفا إحتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 265 من هذا القانون. [3]

وقبل انعقاد دورة محكمة الجنايات ب 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا من القائمة السنوية للدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة بكل منهما. [4]

---

[1]_ المادة 261 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:" **يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263** ".

[2]_المادة 264 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" **تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي.**

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها".

[3]_ المادة 265 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]_ المادة 266 من نفس القانون ..

الفرع الثالث: النيابة العامة

يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات. و تبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا و من النظام العام، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنيات للنقض و الإبطال. [1]

إن حضور ممثل النيابة العامة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضروري، لأنه يطلب باسم القانون ما يراه لازما، و يتعين على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته .[2] يحق للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية[3]، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقص في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية. [4]

إذن من المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض،

---

[1]_ المادة 256 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

"**يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة**"

[2]_المادة 289 من نفس القانون، تنص على أنه:"

للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات".

[3]_ المادة 322 مكرر من نفس القانون. تنص على أنه:

" **تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**. "

[4]_ المادة 494 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إ عداد مذكرة بذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام. [1]

الفرع الرابع: أمين الضبط

وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة[2]، ولا يشترط القانون رتبة معينة في الأمناء ويمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين ضبط المهم أن يكون قادر على تسجيل وقائع الجلسة. [3]

كما يجوز إستخلافه أثناء إنعقادها غير أنه يتعين على كل واحد منهم التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه وبالإضافة إلى تدوين ما يجرى في الجلسة من إجراءات وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات ولذلك يذكر إسمه ولقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا كما يعتبر شاهد ممتاز على ما يدور في الجلسة.[4]

---

[1]_ رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17 / 07 _المعدل لقانون الإجراءات الجزائية_ ، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 10.

[2]_ المادة 257 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" **يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.**

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

[3]_مختار سيدهم، **محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية**، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر 2003 ، ص33.

[4]_مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017، ص 92.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في محكمة الجنايات

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ففيها يتم فحصها، وتمحيص الأدلة، وتقييم ما أتخذ من إجراءات، من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، وبالعقوبة النافذة أو موقوفة التنفيذ، وتعرف محكمة الجنايات عند رجال القانون بأنها محكمة إجراءات تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل ثلاثة أشهر بموجب أمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام.[1]

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، وذلك بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان محاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجزائية من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق و تمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة، و تبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف و تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى. **(المطلب الأول)**،

وقد أقرت نصوص هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وإجراءات سير كل منهما وكيفية مباشرة الطعن والفصل فيه **(المطلب الثاني)**.

---

[1]_تنص المادة 253 ق إ ج ج : **"تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر اضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك"**

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات، ولأن هذه المرحلة هي مرحلة التحقيق القضائي النهائي، حيث تقوم جهة الحكم بإعادة النظر في القضية من جديد، فيجوز لها استبعاد جميع محاضر التحقيق والاعتماد في إصدار حكمها على الأدلة التي تناقش أمامها، فلها أن تأخذ بما تسمعه من شهود ودفاع أو نتيجة لاستجواب المتهم أو غير ذلك من أدلة أخرى، لأن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل.[1]

خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات تختلف باختلاف الحالة أو الوضع الذي يكون فيه المتهم إما حاضرا أو غائبا لذلك سنخص من خلال هذا المطلب لدارسة محاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة **(الفرع الأول)**، وحالة تخلف المتهم عن الحضور أثناء المحاكمة **(الفرع الثاني)**، وذلك نظرا لاختلاف أسلوب المحاكمة ولوجود إجراءات خاصة لكل حالة منهما.

الفرع الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة

يعد حضور المتهم جميع مراحل المحاكمة الجنائية هو أمر ضروري وإلزامي، لأنه لا يمكن تمثيله من أي أحد ولا حتى من محاميه. كما أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي

---

[1]_ يرجع سبب تسمية المحاكم بأنها محاكم دليل أو اقتناع إلى الأساس الذي يبنى عليه الحكم، فمحاكم الجنح والمخالفات يؤسس حكمها على الأدلة المطروحة أمامها للمناقشة، لذلك تعد محاكم دليل، بعكس محكمة الجنايات التي تبني حكمها على أساس الاقتناع الشخصي لأعضائها، لذلك يطلق عليها تسمية محكمة اقتناع وهو الفرق الذي يميزها، أنظر: زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص 10.

الجنائي يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درء للاتهام الموجه إليه، إذ لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه .فمن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم بحضوره.[1]

تمر المحاكمة أثناء حضور المتهم بعدة إجراءات إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات **(أولا)**، وسير المرقعات أثناء جلسة المحاكمة **(ثانيا)** إلى غاية النطق بالحكم**(ثالثا)**.

أولا : الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة

تفتتح الجلسة بدخول الرئيس، الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين، ويجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، مع حضور القاضي الاحتياطي، ليعلن بعدها الرئيس افتتاح الجلسة رسميا.[2]

أ_ مثول المتهم أمام المحكمة

يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد [3]، وبعد التأكد من حضور محاميه وفي حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه، لأن حضور المحامي المتهم وجوبي.[4]، يقوم الرئيس باستجواب المتهم

---

[1]_ الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الج ا زئر،2005-2006. ، ص ص 69-70.

[2]_حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 333.

[3]_المادة 293 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

"**يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط**".

[4]_ المادة 292 من نفس الأمر، تنص على أنه:

" **إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**".

عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له.[1]

ب_ تبليغ قائمتي الشهود ومحلفي الدورة:

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.[2]

يستطيع الرئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل منع الشهود من التحدث فيما بينهم وهم في القاعة المخصصة لهم، وذلك لكي يمنع تأثر البعض بالآخر، أو يمنع وجود نزاع بين شهود الإثبات وشهود النفي.[3]

يجب تبليغ قائمة المحلفين المعنيين للدورة للمتهم أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات. وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[4]، وإن إغفال، أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته، والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول.[5]

---

[1]_آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2009/2008، ص 52.

[2]_ المادة 298 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]_براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 183.

[4]_ المادة 284 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5]_المادة 290 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

-ج_ تلاوة قرار الإحالة

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، ويقرأ قرار الإحالة بصوت واضح وعالٍ حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم واستيعاب الوقائع دون تعب وعناء على إعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة.[1]

ثانيا :الإجراءات سير المرافعات

تتم هذه الإجراءات ضمن مرحلة المناقشات (المرافعات) التي تحكمها مجموعة من المبادئ تمثل ضمانات لأطراف الدعوى ومحاكمة العادلة (مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية) ، وتتمثل إجراءات سير المرافعات فيما يلي:

أ_ استجواب المتهم :

يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة[2]، ويسأله إذا ما كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها. [3]

---

[1]_ زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 172.

[2]_ المادة 270 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.على أنه:

" **يقوم رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.**

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة...."

[3]_ آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 55.

يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 287 ق.إ.ج.[1]، في حين يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة. [2]

ب_ سماع الأشخاص

يأتي دور سماع الأشخاص بإحضار الشهود لسماع أقوالهم فرادى حول ما يعرفونه عن الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا أرت المحكمة ضرورة لذلك[3]، ويجيب الشهود والخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و 288 ق.إ.ج ج. من قانون رقم 17-07 المعدل الإجراءات الجزائية.

ج_ ترتيب مرافعات الأطراف:

نظم المشرع الجزائري ترتيب المرافعات بموجب المادة 304 ق.إ.ج ج .[4] وتفتح المرافعات من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته، وتمنح الكلمة

---

[1]_ المادة 287 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.على أنه:

" **يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم**".

[2]_ المادة 288 من نفس قانون.

[3]_ راجع: المواد من 225 إلى 234 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]_من الأمر رقم 66-155 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على بأنه:

" **متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه .وتبدي النيابة طلباتها .ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما**".

الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات.[1]

ثالثا :الإجراءات إقفال باب المرافعات:

يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها رئيس المحكمة من تلاوة الأسئلة لتتم المداولة تمهيدا لإصدار الحكم والمتمثلة فيما يلي:

أ_ تلاوة الأسئلة:

يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة التي ستجيب عليها المحكمة.[2] كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثانٍ حول مدى مسؤوليته الجزائية.[3]

وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في ق.إ.ج والموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في اتخاذ كل واحد منهم لقراره.[4]

---

[1]_جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 64.

[2]_المادة 305 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" **يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية :هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟...**"

[3]_محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 500.

[4]_ المادة 307 من الأمر رقم 66-155 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ب _ المداولة:

يأمر رئيس الجلسة قبل دخول غرفة المداولات المكلف بالخدمة بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ليعلن بعدها الرئيس عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.[1]

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب، لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة في تحديد العقوبة، ويلتزم الرئيس تبعا لذلك بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وتتم الإجابة عليه[2]، وتجدر الإشارة أن النيابة العامة لا تشارك في المداولة.

ج_ الحكم في الدعوى العمومية

تعود المحكمة بعد المداولة لتستأنف الجلسة تبعا للمادة 310 ق إ ج ج، ويتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم والأطراف، ليصدر الحكم طبقا لما جاء في إجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة في الحكم، وينبه المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالإستئناف.[3]

وقد إستحدث القانون رقم 07/17 ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين يوم المحاكمة ورقة تسبيب العناصر الأساسية التي إعتمدت المحكمة عليها لإصدار قرارها، وإذا تعلق الأمر بقضية معقدة، يتم تحرير ورقة التسبيب في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط.[4]

---

[1]_المادة 6/305 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_المادة 309 من نفس القانون.

[3]_المادة 313 من نفس القانون .

[4]_المادة 309 من نفس القانون.

د_ الحكم في الدعوى المدنية

بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية، فبعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى ، تنصرف التشكيلة من جديد إلى قاعة المداولات للفصل في الطلبات المدنية، لتعود إلى قاعة الجلسات بعد ذلك وتقضي بما توصلت إليه بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف، كما تفصل المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء .[1]

وأخيرا يحرر كاتب الجلسة محضر المرافعات الذي تثبت فيه جميع الإجراءات المتبعة خلال أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب.[2]

الفرع الثاني: محاكمة المتهم في حالة غيابه عن المحاكمة

خص المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية في حالة غياب المتهم بإجراءات خاصة ومتميزة، فإذا كان غياب المتهم أمام المحاكم الجزائية الأخرى يؤدي إلى صدور حكم غيابي في حقه يرتب الطعن بالمعارضة كضمانة له. فإن غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة الجنائية يخلق وضعية إجرائية غير عادية ومعقدة، يتطلب القيام بإجراءات استثنائية لا مثيل لها والتي أطلق عليها المشرع تسمية إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وجعل المحاكمة تتم غيابيا دون مشاركة المحلفين في حالة عدم حضور الجلسة من طرف المتهم رغم استدعائه قانونا(**أولا**)، ومنحه حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عنه (**ثانيا**).

أولا :إجراءات المحاكمة الغيابية

تتم إجراءات المحاكمة الغيابية بإفتتاح الجلسة، حيث يتم المناداة على القضية وعلى إسم المتهم المتغيب، فإذا تم التأكد من غيابه تفصل المحكمة في الملف دون مشاركة

---

[1]_المادة 316 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_المادة 314 من نفس القانون.

المحلفين ، فيأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، وبعدها تعطى الكلمة لسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني، كما يتم سماع الشهود والخبراء إذا تطلبت المحاكمة ذلك، وبعد الانتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية إما ببراءة المتهم أو إدانته، كما تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.[1]

وفي حالة إدانة المتهم، فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف وفقا للمادة 4/317، كما تصدر المحكمة في حقه أمرا بالقبض في حالة عدم صدوره في مراحل سابقة.

أما عن المتهم الغائب الذي يكون متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات، فيمكن لهذه الأخيرة أن تحاكمه غيابيا دون مشاركة المحلفين، كما لها أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.[2]

إذا حضر المتهم أمام المحكمة عند افتتاح الجلسة وغادر القاعة بعد ذلك بإرادته، فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته.[3]

ثانيا :المعارضة في الحكم الغيابي

تطبق إجراءات تبليغ المتهم بالحكم الغيابي ومعارضته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 ق.إ.ج ج[4] على أن يكون للمتهم مهلة 10 أيام للتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم مصحوبا بوصل التبليغ وتسجيل المعارضة إبتداءا من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، ليبلغ بعدها بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لما ورد في المادة 439

---

[1]_المادة 317 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_المادة 318 من نفس القانون.

[3]_ المادة 319 من نفس القانون.

[4]_ المادة 320 من نفس القانون.

ق.إ.ج ج، وأما إذا كان الطاعن محبوسا يتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.[1]

و إذا كان المعارض في الحكم الغيابي محكوم عليه لإرتكاب جنحة، تفصل محكمة الجنايات في معارضته دون مشاركة المحلفين وفق الإجراءات المتبعة في مواد الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف [2]

وفيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الحالة، فقد قرر المشرع تمديدها لتكون مماثلة لمدة إنقضاء العقوبة، ويبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه، ما لم تتم المعارضة فيه.[3]

المطلب الثاني

طرق الطعن في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تهدف أنظمة الإجراءات الجنائية إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم من خلال عدة مبادئ، لعل أهمها هو إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو في تقديرها، كما قد يخطئ في تطبيق القانون لأنه غير معصوم من الخطأ.

يعد الطعن في الأحكام الوسيلة القانونية التي قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله، فهو إذن وسيلة غير مباشرة يمارس بها قضاء الدرجة الثانية رقابته على قضاء الدرجة الأولى. لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية **(الفرع الأول)** وغير العادية **(الفرع الثاني)**، والغاية من هذه الطرق تحقيق التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة. نتناولها باختصار فيما يلي:

---

[1]_ المادة 322 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_ المادة 318 من نفس القانون.

[3]_ المادة 322 من نفس القانون.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما إبتدائيا غير نهائي ويكون من شأن هذا الطعن إعادة نظر الدعوى برمتها من جديد أمام القضاء، وتتمثل هذه الطرق في المعارضة **(أولا)** والإستئناف **(ثانيا)**.

أولا: المعارضة

يعتبر الطعن بالمعارضة طريق عادي من طرق الطعن في المواد الجزائية، وهو إجراء رسَمَه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتقديم حججه و أدلته في الجلسة. فهو جزاء تخلف شرط الوجاهية، ولذلك يرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المعارض فيه.[1]

إن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات، أما في مجال الجنايات فالمعارضة يحل محلها إجراءات التخلف عن الحضور.[2] و لا يجوز العطن في المعارضة إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم.[3]

لقد اشترطت المادة 321 ق إ ج ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا و هذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله. أما آجال المعارضة عشرة أيام تسري ابتداء من اليوم الموالي لتبليغ الحكم الغيابي، و يظل أجل الطعن ساري المفعول قبل تبليغ

---

[1]_ عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 105.

[2]_ محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 201.

[3]_عمر خوري، شرح قانون إجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر،2010 – 2011، ص 114.

الحكم إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم. [1] وقد نص المشرع الجزائري على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية.[2]

يلغَى الحكم المعارض فيه بصدور الحكم في المعارضة، و تعاد المحاكمة من جديد فيعيد القاضي النظر في الدعوى برمَّتها سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية، و يعيد بذلك مناقشة كل الوقائع و أدلة الإثبات، فيصدر حكما جديدا بكل عناصره، على أن يتقيد بشخص المعارض و بوقائع الدعوى.[3]

ثانيا: الاستئناف

يعد الطعن بالإستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في أحكام الصادرة عن الجنايات بعد المعارضة، وهو الذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال رفع القضية برمتها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.[4]

---

[1]_ المادة 322 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" **تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، ابتدءا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم**".

[2]_المادة 411 من نفس القانون تنص على أنه:" **يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.**

وتمد هذه مهلة إلى ثلاثين يوما إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الإقليم الوطني".

[3]_غريب طاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 57.

[4]_مبروك بلعزام، " **الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات**" ، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد التاسع والعشرون، ديسمبر 2017 ، ص 62.

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، التي لم يشترط المشرع الجزائري فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية[1] ، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.[2]

يرفع المتهم المحكوم عليه استئنافه في أجل عشرة أيام من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه به مباشرة و شخصيا.[3] **ويرفع** الاستئناف أيضا بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.[4]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية هي طرق التي ينصب الطعن فيها على حكم نهائي"حكم فاصل في الموضوع"، دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم.[5] وتهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني، أو إعادة النظر في مدي قانونية الحكم أو القرار.

تشمل طرق الطعن غير العادية كل من الطعن بالنقض **(أولا)** والتماس إعادة النظر **(ثانيا)**.

---

[1]_ المادة 1/322 مكرر من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه: " **تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.**"

[2]_ مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 62.

[3]_ المادة 322 /2 مكرر من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]_ المادة 322 مكرر 2 من نفس القانون.

[5]_مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 102.

أولا: الطعن بالنقض

تعد طريقة الطعن بالنقض طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، فهي تهدف بالأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا.[1]

يعد الطعن بالنقض الوسيلة الوحيدة المقررة لأطراف الخصومة، من أجل مراجعة وفحص صحة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات.[2]

إن الطعن بالنقض هو حق لجميع أطراف الحكم كل واحد فيما يتعلق بمصالحه، وهم: المتهم أو محاميه، النيابة العامة، الطرف المدني و المسؤول المدني.[3]

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التصريح كل من المعني و كاتب ضبط المؤسسة العقابية و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون.[4]

---

[1]_سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومه، الجزائر، ص154. 2009 .، ص15

[2]_ المادة 495 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]_ المادة 497 من نفس القانون.

[4]_ المادة 504 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنفض، وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن، وذلك ما عدا ما تعلق بالحقوق المدنية، وإذا حكم ببراءة المتهم بإعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة فإنه يطلق سراحه بمجرد اتخاذ الجهة القضائية قرارها على الرغم من الطعن بالنقض.[1]

ويسير الحكم بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.[2]

ثانيا: الالتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، و ينصب على الأحكام الجنائية التي إنغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق إستثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه على أن تكون بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة.[3]

---

[1]_ جبار محمد، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1، الجزائر، 1995، ص 130.

[2]_ المادة 03/499 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.تنص على أنه:

".**و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها**". "

[3]_ يقصد بقرينة البراءة :معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما، في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله .أنظر: محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3 ، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991، ص 225.

و يؤسَّس التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع التي وردت على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]، و ما يهمنا هو المتهم المحكوم بإدانته حيث يؤسس طعنه على الوجهين الأول و الثاني:

_ الوجه الأول: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه:

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم الإدانة، لظهور المجني عليه المزعوم حيا.[2]

_ الوجه الثاني: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور:

لقبول الالتماس في هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية بناء على شهادة مزورة، ويقصد بالشهادة المزورة أو الكاذبة، شهادة الزور التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد حلفه اليمين القانونية، فينفي و ينكر الحقيقة، أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه على تلك القضية ووقائعها محل السؤال.[3] ويجب أن تكون تلك الشهادة من شخص أو أكثر، ثم يقضي بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهدها أمام المحكمة التي

---

[1]_المادة 531 من الأمر رقم 66-155 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" **لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.**

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه....."

[2]_ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 336.

[3]_ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 645.

أصدرت الحكم، بحيث أن تكون تلك الشهادة لها تأثير بالحكم بالإدانة فتستند المحكمة في حكمها إلى أقوال الشاهد الذي ثبت كذبه فيما بعد.[1]

[1]_ أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 1182.

الفصل الثاني:

أثار الاستئناف في الأحكام الجنائية

إن استحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية جاء بموجب سلسلة من التعديلات الأخيرة إذ تعنى هذه الجهة القضائية باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا الطريق يعد طريقا من طرق الطعن العادية، ويعتبر هذا تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات المكرس بموجب الدستور[1]، وقانون رقم 17-07 المعدل بقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر الاستئناف وسيلة لطرح الدعوى بجميع عناصرها الإجرائية والقانونية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجة الأولى، و ذلك بغية نظرها من جديد من طرف قضاة أكثر خبرة بهدف الوصول إلى حكم سليم من الناحية القانونية والإجرائية.

أحاط المشرع الجزائري في الإجراءات المتبعة أما محكمة الجنايات الاستئنافية إلى نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة، مع بعض الاستثناءات التي تم النص عليها بنصوص خاصة (**المبحث الأول**).

يترتب على طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف آثارا قانونية هامة يمكن حصرها في نوعين هما الأثر إيقاف تنفيذ الحكم محل الاستئناف وثم يليه بعد ذلك نقلل (أثر الناقل لاستئناف) أو طرح ملف الدعوى إلى الجهة الاستئنافية (**المبحث الثاني**).

---

[1]_ المادة 160 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، تنص على أنه: " **تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.**

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

المبحث الأول

ممارسة حق الاستئناف وإجراءاته

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية من نوع خاص، إذ تختص في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ولقد أنشأ المشرع الجزائري محكمة جنايات استئنافية تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 ق.إ.ج، فنصت المادة 322 مكرر على أن الأحكام التي تكون قابلة للإستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وهوما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم إستئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة أولا ،كما حصرت نفس المادة الإستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث إستبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال الإستئناف كالأحكام التحضيرية.

ويحق لكل الأطرف رفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وقد حصرها المشرع في الأحكام الحضورية دون الغيابية التي يتم الطعن فيها بالمعارضة **(المطلب الأول)**، وكذا معرفة اجراءات المتبعة للإستئناف **(المطلب الثاني.)**

---

[1]_ المادة 322 مكرر من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المطلب الأول

الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف

في حال إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإن اختصاص الفصل فيها يعود محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده .[1] .وعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كل من:

- المتهم.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية.
- المسئول عن الحقوق المدنية.
- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.[2]

سنتطرق في المطلب إلى الأشخاص الذين يحق لهم رفع الاستئناف كل من المتهم **(الفرع الأول)**، النيابة العامة **(الفرع الثاني)**، وكذا الطرف المدني والمسئول عن الحقوق المدنية **(الفرع الثالث)**، و أخيرا الإدارات العامة **(الفرع الرابع)**.

---

[1]_نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017 ، ص 100.

[2]_ المادة 322 مكرر 1 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الأول: المتهم

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الإبتدائية إستئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الأخر.[1]

يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية و كذلك للطرف المدني في أية مرحلة. و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.[2]

يترتب على الاستئناف بعد رفعه أمام محكمة الأولى وقف التنفيذ الحكم الجزائي وطرح ملف الدعوى إلى الجهة الاستئنافية.[3]

الفرع الثاني: النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا إستئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية.[4]

دور النيابة العامة هو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبارها ممثلة المجتمع و تحمي مصالحه، خول لها المشرع حق الطعن بالاستئناف قي جميع أوامر قاضي التحقيق، و تكمن

---

[1]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ، ص316.

[2]_ المادة 322 مكرر 5 من نفس القانون.

[3]_ المادة 322 مكرر 7 من نفس القانون.

[4]_ مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 66.

الغاية في منح الحق للنيابة العامة في الاستئناف إلى كونها تقدم طلبات تحتمل القبول أو الرفض وفقا للسلطة التقديرية لها ، ومن جهة دورها الرقابي على سير إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال سلطة الطعن في تلك الإجراءات.[1]

يجوز للنيابة العامة، ولو لم يطعن المتهم في حكم الإدانة، أن تطعن أصليا بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة .ويتجلى ذلك في حالتين، أولاهما حين تقدر النيابة العامة ضآلة العقوبة التي صدر بتوقيعها حكم محكمة جنايات أول درجة فتطعن بالاستئناف في هذا الأخير رعاية لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وتحقيقها للتناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة، وثانيتهما تتصل بحقها في استئناف حكم البراءة، على أن يكون ذلك وفقا لضوابط معينة.[2]

فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، و لكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي، و استئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني المقرر ب 10 أيام و بتعليمة من النائب العام، يعتبر استئنافا من النائب العام.[3]

الفرع الثالث: الطرف والمسؤول المدني

سنتناول في هذا الفرع حق كل من الطرف المدني **(أولا)**، والمسؤول المدني في رفع الاستئناف **(ثانيا)**.

---

[1]_عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص460.

[2]_.أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009، ص 107.

[3]_ عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، ط 1 منشورات كليك، الجزائر، 2013 ، ص104.

أولا: الطرف المدني:

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك بإعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على إعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض.[2]

كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه، أن يمارس حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة كافة حقوق المدعي المدني دون أن يكون له أن يطالب من جديد بإعادة تقرير قيمة الأضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة.[3]

ثانيا: المسؤول المدني:

هو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر كالإبن أو ممن يكونون تحت رقابته[4]، ولا علاقة له بالدعوى العمومية بإعتباره ليس طرفا فيها.

---

[1]_ محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 220.

[2]_عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 133 -134.

[3]_.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 110-112.

[4]_ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص ص 106-107.

ويمارس المسؤول المدني حق الإستئناف في حقوقه المدنية فقط[1] ، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه.[2]

الفرع الرابع: الإدارات العامة

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة إبتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها.[3]

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

عملا بالمادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج، فإنه: " **تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما أستثني بنص خاص**"، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270 .[4] الإختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الدرجة الأولى والثانية، والمتعلق بمحضر إستجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه، بحيث يقتصر في

---

[1] _مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص 66.

[2] _عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.

[3] _عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 110.

[4] المادة 2/270 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه: " **وفي حالة الإستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية، من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.**"

مرحلة الإستئناف على تأكد المستجوِب من تأسيس محام للدفاع عن المتهم. هذا وتخضع محكمة الإستئناف إلى بعض الأحكام الخاصة، منها ما يتعلق بتشكيلتها (**الفرع الأول**)، ومنها ما يتعلق بالفصل في الإستئناف (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشكلية محكمة الجنايات الإستئنافية

تعتبر إجراءات محكمة الجنايات الاستئنافية ما نص المشرع عليها صراحة، ومنها ما أحالها إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية، لذا سنتطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية (**أولا**)، وإجراءات الفصل في الاستئناف (**ثانيا**).

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون في المحكمة الإبتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية، أما غير ذلك، فتشكيلة محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد والكفاءة، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس، من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من كاتب الجلسة وعونها. [1]

[1]_ المادة 258 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:
" **تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضين مساعدين وأربعة محلفين.**
تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضين مساعدين وأربعة محلفين..."

وإذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط، شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات لإبتدائية.[1]

غير أن القضاة المحترفين وكذا المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا بالفصل في القضية ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية.[2] ، لا يجوز لهم أن يجلسوا فيها من جديد في حالة الإستئناف، وهو الأمر الذي يعد ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين [3]، أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الإبتدائية، ذلك أنه يعتبر خصما، والخصم لا يرد .[4]

ثانيا اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع، ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية

---

[1]_ المادة 260 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق تنص على أنه: " **لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها محكمة الجنايات.**

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

[2]_ المادة 2/258 من قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[3]_ فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07**، مجلة الدارسات والبحوث القانونية، جامعة محمد يوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر، 2017، ص 121.

[4]_ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص17.

بواسطة جهة قضائية عليا تطبيق لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه. [1]

للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[2].

نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة وتلغي كل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك الدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للمتقاضي، فإما يكون المتقاضي أمام المحكمة الابتدائية و يقبل بما صدر عنها من أحكام، و إما أن يستأنف و كأن محاكمة لم تكن، و يكون أمام قرارات المحكمة الاستئنافية.. [3]

مما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أما جهة أخرى. [4]

---

[1]_ عبد الرحمان خلفي، **أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في القانون رقم 17-07**، مجلة المحامي، العدد 29،سطيف،2017، ص187.

[2] المادة 322 مكرر 7 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:

" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

[3]_ بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ص 119-120.

[4]_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص187.

والأجدى له و للعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي فتفصل المحكمة الاستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى المحكمة الابتدائية، و هذا لا يعني وجوب أخذها بما اقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن تستفيد بكل الملابسات و الأدلة، و على ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا و مقنعا لاسيما و نحن أمام محكمتي اقتناع. [1]

و تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص.[2]

الفرع الثاني: الفصل في الإستئناف

تخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية والمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف من طرف هيأة القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحّلفين وتكملة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في الشكل(**أولا**)، ثم تتطرق إلى الموضوع (**ثانيا**).

أولا: الفصل في الشكل

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر 08 ق.إ.ج، فتدرس المحكمة مدى إلتزام الطاعن

---

[1]_ بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 120.

[2]_ المادة 252 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

بميعاد الإستئناف ومختلف إجراءاته الشكلية.[1] ، فإذا تبين لها أن الإستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من شخص ليست له الصفة، تقضي بعدم قبول الإستئناف من حيث الشكل، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضع و وترفع الجلسة، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية إنتقلت للفصل في موضوع الإستئناف.[2]

ثانيا: الفصل في الموضوع

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بداية في شكل الاستئناف المرفوع أمامها(توافر شرط الصفة، الميعاد)...بتشكيلة قانونية أي قبل القرعة لاستخراج قائمة المحلفين، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها.[3]

وعليه فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد، ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.[4]

---

[1]_ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص332.

[2]_ مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 175.

[3]_ المادة 322 مكرر 8 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[4]_ المادة 322 مكرر 7 من نفس قانون .

ولقد سبق وأن أشرنا إلى أّنه وقبل انعقاد جلسة المحكمة بثمانية (08) أيام على الأقل، يتأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من توكيل المتهم لمحام للدفاع عنه، فإن لم يكن له مدافع، عين له محاميا تلقائيا، ولا يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية باستجواب المتهم المتابع بجناية، كما هو الأمر بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية. لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرفه لوحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده.

ولا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ماعدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.[1]

أما فيما يخص استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، فلا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية إلا:

_ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

_ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ. [2]

وفي حالة الفصل في الملف الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، يتولى رئيس المحكمة تنبيه المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي

[1]_ المادة 322 مكرر 9 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[2]_المادة.416 من نفس قانون .

للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[1]، على أن لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية. [2]

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فهيا بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية"[3]

[1]_العربي شحط محمد الأمين، **قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات** الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 18، 2018، ص 219.

[2]_المادة 499 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[3]_المادة 291 من نفس قانون .

المبحث الثاني

آثار الطعن بالاستئناف في الأحكام محكمة الجنايات

بعد التصريح بالطعن بالاستئناف من الخصم المخول له ذلك في الحكم الجزائي أو أمر قاضي التحقيق يترتب عن ذلك أثران، أولهما إيقاف التنفيذ الحكم أ والأمر محل الاستئناف أو ما يصطلح عليه بالأثر الوقف للاستئناف، والثاني هو طرح الملف على جهة الاستئناف من جديد، أو ما يصطلح عليه الأثر الناقل للاستئناف ، وبعد التصريح بالاستئناف تمر خصومة الاستئناف بعدة إجراءات تنتهي بقرار يصدر عن جهة الاستئناف.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في شكل الاستئناف أولا بتشكيلتها من القضاة فقط دون اشراك المحلفين، فإذا تم قبوله شكلا، وهذا بمراقبة آجال الاستئناف، وأن من رفعه له الصفة فإذا تحققت هذه الشروط يتم التطرق للموضوع دون أن تنظر إلي ما قضي به حكم محكمة الجنايات الابتدائية. وينجم عن استئناف الأحكام الابتدائية لمحكمة الجنايات أيضا أثرين آخرين هم: وقف التنفيذ الحكم الجزائي **(المطلب الأول)**، وطرح ملف الدعوى إلى الجهة الاستئنافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأثر الموقف للاستئناف والاستثناءات الواردة عليه

يؤدي استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و وكذلك المدنية إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخصومته **(الفرع الأول)**، باستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الأثر الموقف للاستئناف

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فهو ولأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم.[1] أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.[2]

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف و خلال خصومة الاستئناف.[3] ، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك .فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه؛ وهناك بعض الاستثناءات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف

---

[1]_ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،، 2016/2015، ص 90.

[2]_ المادة 322 مكرر 3 من قانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[3]_رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر،الإسكندرية ،2005 ، ص 925.

والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ

فأن القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم وميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بالاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى تفصل فيه.[2] غير أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات والمتمثلة في متابعة التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف.

ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الإبتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا.[3]، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع[4]، وذلك لإعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية .[5]

---

[1]_ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2002 ، ص 521.

[2]_ ذاودي عبد الله، المرجع السابق، ص 89.

[3]_ المادة 309 / 04 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:
" **ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه**".

[4]_ المادة 309/ 05 من نفس القانون تنص على أنه:
" **وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.** "

[5]_ محمد خريط، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 536.

وبالنسبة للمتهم المحبوس حسب المادة 322 مكرر 04:" **يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف، ما لم يكن قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه**".[1]

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا ما لم يكن قد حبس لسبب أخر.[2]

المطلب الثاني

الأثر الناقل للاستئناف وتقيده

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للاستئناف، ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء المستأنف، وبالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للاستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته ، وذلك بعد تعديل الحكم الابتدائي محل الاستئناف ، وتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنِف. [3]

سنتطرق في هذا المطلب مفهوم الأثر الناقل للاستئناف(**الفرع الأول**)، و القيد الأثر الاستئناف على الدعوى العمومية والمدنية (**الفرع الثاني**).

---

[1]_ المادة 322 مكرر 04 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_ محمد خريط، ،المرجع السابق ص 536.

[3]_محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1297.

الفرع الأول: مفهوم الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الإبتدائية.[1]

فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يعني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المستأنف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.[2]

فمن خلال نص المادة 322 مكرر 07 ق.إ.ج، نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة.[3] ، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.[4]

---

[1]_ محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 240.

[2]_ عمارة عبد الحميد، **الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019 ،ص232.

[3]_فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 119-120.

[4]_ المادة 322 مكرر 2/07 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لإستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل .[1] أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية، و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الإستئناف في الجنح و المخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

- **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف :**

يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية .ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية. [2]

- **عدم جواز الإضرار بالمستأنف:**

هو الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني و سهى عن الطرف المدني.[3]

---

[1]_رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 925.

[2]_ المادة 322 مكرر 02 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه: "**ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية**".

[3]_ المادة 322 مكرر 01/09 من نفس القانون. تنص على أنه:

" **لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف** ".

الفرع الثاني: القيد الأثر الاستئناف على الدعوى العمومية والمدنية

تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف **(أولا)**، وبصفة المستأنِف **(ثانيا)**.

أولا: التقيد بتقرير الإستئناف

" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.
وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء" [1]

على اعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح بكامله أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام المحكمة الإبتدائية، كأن يقتصر الطاعن في إستئنافه على جزء دون آخر في الحكم، فإن على جهة الإستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الإستئناف، فإذا حصل وتم الإستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، وإذا حصل الإستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الإستئناف أن تتقيد بذلك.[2]، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الإبتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة.[3]

---

[1]_ المادة 322 مكرر 07 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_ محمد خريط، المرجع السابق، ص 538.

[3]_ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 326.

ثانيا: التقيد بصفة المستأنف

لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه" ، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب مستأنف أي أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.[1]

أ-في الدعوى العمومية

للمتهم المحكوم عليه مهلة ثمانية (08) أيام للطعن في الحكم الصادر ضده وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.[2]

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة طبقا لما جاء في المادة 316 من ق إ ج ج .[3]

فإذا ثبت أن المحكمة فصلت في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين فإن حكم المحكمة باطلا، وتفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية.[4]

---

[1]_صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات _ وفقا للقانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 52.

[2]_ المادة 313 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:
:"بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.
وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالنقض".

[3]_ المادة 316 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق. تنص على أنه:
" **بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".**

[4]_ أوليدي عبد الغني، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 38.

إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الإبتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم.[1]

أما إذا إستأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيئ حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الإبتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته[2]

ب-في الدعوى المدنية

لا يمكن لجهة الإستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني، فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا ترفعه إذا إستأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، واذا إستأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه. وهذا ما جاء في نص المادة 322 مكرر 09 الفقرة الأولى أنه: " **لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف .**" [3]

عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الإبتدائية، كأن تسوء حالته

---

[1]_محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 242.

[2]_ محمد خريط، المرجع السابق، ص 538.

[3]_ المادة 322 مكرر 1/09 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية، وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر 02/09: التي تنص:" **ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.**" [1]

مع الإشارة إلى أن الإستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 ق.إ.ج. [2]

[1]_ المادة 322 مكرر 02/09 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]_المادة 06/316 من نفس القانون تنص على أنه:

"**إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده**".

خاتمة

خاتمة

خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تنظيمه لمحكمة الجنايات و الإجراءات المتبعة أمامها إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة إذ جعل أغلبية القضاة من المحلفين و يصدر الحكم بإسم الشعب والهدف من ذلك هو إعطاء ضمانات للمتهم و الوصول إلى الحقيقة.

يعتبر الحق في استئناف الأحكام الجنائية جزء من حقوق الإنسان التي تضمنتها جل مواثيق حقوق الإنسان هذا فضلا عن الدساتير والتشريعات الوطنية، فلقد أقرت الحق في الاستئناف العديد من الاتفاقيات الدولية. وتماشيا مع إقرار هذا الحق، نص التعديل الدستوري الذي تبّنته الجزائر بموجب القانون 16-01 المؤرخ 2016/03/06 في المادة 160 منه على ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.

واستنادا إلى هذا النص الدستوري تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم17 -07 المؤرخ في 2017/03/27 والذي بموجبه تم استحداث المحكمة الجنائية الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية لضمان مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والذي يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم عليه لاستكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور، وتصويب ما قد تقع فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء.

وذلك عندما فتح طريق الإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في أحكام الجنايات من خلال إنشاء محاكم إستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ليشكل بهذا المبدأ تعزيزا للعديد من الحقوق الدستورية الأخرى التي تحيط بالمحاكمة الجنائية، ذلك أنه يعتبر واحدا من المكونات الأساسية لمراحل التقاضي في المسائل الجزائية، وأن عدم السماح بممارسته أو التضييق من نطاقه يعد إتجاها إستبداديا في مواجهة الخصوم.

إضافة إلى طرق الطعن و خاصة الطعن بالمعارضة و الإستئناف ناهيك عن تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة

_ النتائج:

_ تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات من خلال إنشائه لمحكمة جنايات تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

– استحدات القانون رقم 07/17 إ ج ج محكمة الجنايات الاستئنافية كان بمثابة ضمانة للمتهم في إطار محاكمة العادلة.

– استبعاد القانون رقم 07/17 ق إ ج ج الإجراءات التخلف عن الحضور الذي كان منصوصا عليه في أحكام المادة 317 ق إ ج ج وما يليها، وإقرار نظام المعارضة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

– زيادة في هيئة تشكيلة الحكم من خلال عدد المحلفين.

_ أن الاستئناف له أثر ناقل في مادة الجنايات، الأمر الذي يعني أن جهة الاستئناف الجنائية تفصل في الوقائع المادية والقانونية من جديد، وعليه لا يمكن القول أن هذا ليس تقاضي على درجتين ، هو إلى حد كبير إعطاء فرصة للمتقاضي لإعادة طرح النزاع على هيئة قضائية أخرى

_ إقرار المشرع الجزائري نظر استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأن من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية،

_ إن لاستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية نفس الأثر المترتب عن استئناف حكم محكمة الجنح أو المخالفات وهو الأثر الموقف والأثر الناقل، مع التأكيد على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا ولا إلغاء ولا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

_ التوصيات

_ أن يعيد المشرع الجزائري هيكلة التنظيم القضائي ويعمل على إنشاء قسم للجنايات بالمحاكم الابتدائية تنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها وإنشاء غرفة تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن قسم الجنايات.

_ ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات و ضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية و تبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح و المخالفات تطبق على الجنايات ما عدا وجوبيه التحقيق فيها و التمثيل بمحامي.

– تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات و الأخذ بالدليل الكافي لا سيما العلمي منه للإدانة

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2_ أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009.

3_ أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

4_ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.

6_ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر،الإسكندرية ، 2005.

7_ زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8_ زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

9_ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10- عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، ط 1 منشورات كليك، الجزائر، 2013 .

11_ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12_ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13_ عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2006.

14_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

15_ عمر خوري، شرح قانون إجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجرائر،2010 -2011.

16_ محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3 ، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991

17_ محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

18_ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

19_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، ط3، الجزائر،2008.

18_ محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

21_ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

22_ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

23_ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2002.

24_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

25_ مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2003.

26_ سيدهم مختار ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017.

27_ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

ثانيا: رسائل ومذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

2- مذكرات الماجستير

1_ آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009/2008.

2_ ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

3_ الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3- مذكرات الماستر

1_ أوليدي عبد الغني، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

2_ رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17 / 07 _المعدل لقانون الإجراءات الجزائية_ ، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

3_ صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات _ وفقا للقانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

4_مذكرات الليسانس

1_ غريب طاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013

ثالثا: المقالات

1_ جبار محمد، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1، الجزائر، 1995. ص ص 130-140.

2_ عبد الرحمان خلفي، **أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في القانون رقم 17-07**، مجلة المحامي، العدد 29، سطيف، 2017.ص ص 71-99.

3_ العربي شحط محمد الأمين، **قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 18، 2018. ص ص 213-220.

4_ عمارة عبد الحميد، **الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.ص ص 226-241.

5_ فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07**، مجلة الدارسات والبحوث القانونية، جامعة محمد يوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر، 2017. ص ص 109-124.

6_ مبروك بلعزام، " **الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات**" ، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017. ص ص 56-77.

رابعا: النصوص القانونية

1_ االقوانين

1_ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة

1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

2_ قانون رقم 15-12 مؤرخ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.، ج ر ج ج، عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

3_ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

4_ قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم-155 66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2- الأوامر

1_ الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 1971/12/15، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 38، صادرة بتاريخ11 ماي 1971.

2_ الأمر رقم 66_ 155 مؤرخ في في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 1996/06/11.

3_ الأمر رقم 66-155، مؤرخ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

4_ الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يونيو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40 ، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

5_ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول **ماهية محكمة الجنايات**	02
المبحث الأول **اختصاص محكمة الجنايات**	03
المطلب الأول: محكمة الجنايات	02
الفرع الأول: اختصاص الشخصي	03
الفرع الثاني: اختصاص النوعي	06
الفرع الثالث: اختصاص المحلي (الإقليمي)	07
المطلب الثاني: تشكلية محكمة الجنايات	09
الفرع الأول: القضاة	09
الفرع الثاني: المحلفين	10
الفرع الثالث: النيابة العامة	12
الفرع الرابع: أمين الضبط	13
المبحث الثاني **إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في محكمة الجنايات**	14

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية	15
الفرع الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة	15
أولا : الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة	16
ثانيا :الإجراءات سير المرافعات	18
ثالثا :الإجراءات إقفال باب المرافعات	19
الفرع الثاني: محاكمة المتهم في حالة غيابه عن المحاكمة	22
أولا :إجراءات المحاكمة الغيابية	22
ثانيا :المعارضة في الحكم الغيابي	23
المطلب الثاني: طرق الطعن في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية	24
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	25
أولا: المعارضة	25
ثانيا: الاستئناف	26
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	27
أولا: الطعن بالنقض	28
ثانيا: الالتماس إعادة النظر	29
الفصل الثاني **أثار الاستئناف في الأحكام الجنائية**	33
المبحث الأول **ممارسة حق الاستئناف وإجراءاته**	34
المطلب الأول: الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف	35
الفرع الأول: المتهم	36

أولا: الطرف المدني	38
ثانيا: المسؤول المدني	38
الفرع الرابع: الإدارات العامة	39
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	39
الفرع الأول: محكمة الجنايات الإستئنافية	40
أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	40
ثانيا اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية	41
الفرع الثاني: الفصل في الإستئناف	43
أولا: الفصل في الشكل	43
ثانيا: الفصل في الموضوع	44
المبحث الثاني **آثار الطعن بالاستئناف في الأحكام محكمة الجنايات**	47
المطلب الأول: الأثر الموقف للاستئناف والاستثناءات الواردة عليه	47
الفرع الأول: مفهوم الأثر الموقف للاستئناف	48
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ	49
المطلب الثاني: الأثر الناقل للاستئناف وتقيده	50
الفرع الأول: مفهوم الأثر الناقل للاستئناف	51
الفرع الثاني: القيد الأثر الاستئناف على الدعوى العمومية والمدنية	53
أولا: التقيد بتقرير الإستئناف	53
ثانيا: التقيد بصفة المستأنف	54
خاتمة	58

قائمة المراجع	62
فهرس المحتويات	69